BC

UNEP/CHW/OEWG/3/30

UNEP

Distr: General
1 March 2004

Arabic
Original: English

اتفاقية بازل

الفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الدورة الثالثة
جنيف، ٢٦ – ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
البند ١٦ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد مشاريع مقررات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع: التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

مذكرة من الأمانة

أولاً – مقدمة

١ – يشار هنا إلى مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية – ٥/٢ المتعلق بالتعاريف الوطنية للنفايات الخطرة (المادة ٣ من اتفاقية بازل)، الذي طلب الفريق العامل بمقتضاه إلى الأمانة، والأطراف المعنية بالأمر، أن تضع شكلاً موحداً لاستمارة الإبلاغ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل مفتوح العضوية في دورته الثالثة، ولينظر فيها مؤتمر الأطراف وربما يعتمدها أيضاً في اجتماعه السابع. وقد تطوعت ألمانيا بأن تعد مشروع شكل استمارة لإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٣.

٢ – وتنتهز الأمانة هذه الفرصة لتشير إلى أن عدم إيراد أي إشارة إلى حكم معين من الاتفاقية في الإخطارات المرسلة من الأطراف إلى الأمانة، وعلى وجه التحديد عدم تحديد ما إذا كانت الإخطارات مرسلة بموجب المادة ٣ أو المادة ١٣ الفقرة ٣، كثيراً ما أثار حيرة الأطراف ودفعها إلى الإلتجاء إلى الأمانة بحثاً عن التوضيح.

* UNEP/CHW/OEWG/3/1.

240304 k0470635

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣ - وتتعلق الإخطارات التي ترد بموجب المادتين ٣ و١٣ الفقرة ٢ (ب) بالنفايات غير المدرجة في الملحقين الأول والثاني من الاتفاقية، إلا أنها تعتبر خطرة أو تُعرف على أنها خطرة بموجب التشريع الوطني لطرف ما. فالطرف الذي يود أن تخضع هذه النفايات للالتزامات والإجراءات المتعلقة بنقل النفايات عبر الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية، على سبيل المثال إجراء الموافقة المسبقة عن علم (المادة ٤، الفقرة ١ (ج))، أو الحظر الكلي أو الجزئي (المادة ٤، الفقرة ١ (ب))، عليه أن يرسل إخطاراً بموجب المادتين ٣ و/أو ١٣، الفقرة ٢ (ب)، إلى الأمانة لإحالته إلى جميع الأطراف. وبمجرد إرسال هذا الإخطار، تصبح الالتزامات الناشئة بمقتضى الاتفاقية سارية على تلك النفايات.

٤ - وتتعلق الإخطارات الواردة بموجب المادة ١٣ الفقرة ٢ (ج) بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات التي يود طرف ما أن يفرض عليها حظراً كلياً أو جزئياً، بوصفه حقاً لكل طرف منصوص عليه بموجب المادة ٤ الفقرة ١ (أ). وهذه الإخطارات قد تتعلق بنفايات مدرجة في الملحق الأول والملحق الثاني وكذلك النفايات التي أدخلت في نطاق الاتفاقية بموجب إخطار وفقاً للمادة ٣ (أنظر أعلاه). وإذا رغب طرف ما في فرض حظر كلي أو جزئي، فعليه أن يرسل ذلك بموجب المادة ١٣، الفقرة ٢ (ج)، إلى الأمانة لإحالته إلى جميع الأطراف. وما أن تتم إحالة هذا الإخطار حتى تنطبق الالتزامات بموجب المادة ٤، الفقرة ١ (ب) وكذلك الالتزامات التي ترتبها الأحكام الأخرى.

٥ - المعلومات التي ترسل إلى الأمانة بموجب المادة ١٣، الفقرة ٣، شرط الإبلاغ السنوي، لا يمكن اعتبارها إخطارات بموجب المادتين ٣ و١٣، الفقرة ٢ (ج).

باء - التنفيذ

٦ - قامت ألمانيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بمساعدة الأمانة في وضع مشروع استمارة موحدة للإبلاغ بموجب المادة ٣. وقد أرسل مشروع الاستمارة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى أعضاء فريق الاتصال الذي انشئ أثناء الدورة الثانية للفريق العامل مفتوح العضوية، ليبدي تعليقاته عليها في موعد غايته ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وعقب ذلك، وردت تعليقات كتابية من الولايات المتحدة، وقد أخذت تلك التعليقات بعين الاعتبار عند تنقيح مشروع الاستمارة. وقد وضعت التعليقات الكتابية الواردة من فريق الاتصال ومشروع الاستمارة المنقحة على موقع الأمانة بالشبكة الدولية. ثم أُرسل مشروع الاستمارة المنقح إلى جميع الأطراف والموقعين للتعليق عليها وإرسال تلك التعليقات في موعد غايته ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ إلى ألمانيا مع إرسال نسخة إلى الأمانة. وحتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كانت ثمانية أطراف هي الأرجنتين وأرمينيا وكندا والنيجر وقطر[1] وسلوفاكيا وسلوفينيا وسر لانكا قد بعثت بردها.

٧ - ويرفق بهذه المذكرة مشروع الشكل المنقح لاستمارة الإبلاغ بموجب المادة ٣ والتعليقات الكتابية التي أبدتها الأطراف وعضو من فريق الاتصال.

[1] أكملت قطر مشروع الشكل الخاص بالإبلاغ بموجب المادة ٣.

٨ - تلقت الأمانة إخطاراً من ماليزيا وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية بازل، بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تنقل فيه تعريفها الوطني للنفايات الخطرة خلاف النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، التي تعتبر خطرة أو تُعرف على أنها خطرة بموجب تشريعاتها الوطنية وشروطها فيما يتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات. وقد أرسلت الأمانة ذلك الإخطار إلى جميع الأطراف والموقعين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤. كما وضع الإخطار أيضاً على موقع الأمانة بالشبكة الدولية باللغة الإنجليزية وتجري الآن ترجمته إلى اللغات العربية والصينية والفرنسية والاسبانية والروسية.

جيم - الإجراء المقترح

٩ - قد يود الفريق العامل مفتوح العضوية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مشروع مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مشروع الشكل الموحد لاستمارة الإبلاغ بموجب المادة ٣ من اتفاقية بازل،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها ألمانيا، بالتشاور مع الأطراف، في مساعدة الأمانة في وضع شكل الإبلاغ الموحد،

وإدراكاً منه لأهمية أن ترسل الأطراف إلى الأمانة إخطارات وتعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية،

١ - *يعتمد* شكل استمارة الإبلاغ الموحدة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛

٢ - *يطلب* إلى الأطراف التي لم تزود الأمانة بأية معلومات مطلوبة بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية توفير هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من اعتماد شكل الإبلاغ الموحد والإبلاغ عن أي تغيير مهم يطرأ على هذه المعلومات باستخدام الشكل الموحد؛

٣ - *يطلب كذلك* إلى الأطراف، عند تزويد الأمانة بهذه المعلومات، إيراد الإشارة إلى الحكم ذي الصلة بالاتفاقية وذلك تجنباً لوقوع أي إلتباس؛

٤ - *يطلب* إلى الأمانة أن توفر على موقعها بالشبكة الدولية المعلومات الواردة إليها من الأطراف عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

المرفق الأول

أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إخطار بالتعاريف الوطنية أو بأي تغيير هام في التعاريف الوطنية تبعاً للمادة ٣ من اتفاقية بازل

(تعتبر المعلومات المبلغ عنها باستخدام هذه الاستمارة إخطاراً رسمياً تبعاً للمادة ٣ وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسالها إلى جميع الأطراف والموقعين)

القُطْر:

الجهة الحكومية القائمة باستكمال الاستبيان:

العنوان:

رقم الهاتف: الفاكس:

مسؤول الاتصال:

الوظيفة:

رقم الهاتف:
(إن كان مختلفاً عن المبين أعلاه)

عنوان البريد الإلكتروني:

التاريخ الذي تم فيه استكمال الاستمارة (اليوم/الشهر/السنة):

يحتوي هذا التقرير على تعريف وطني حديث: **نعم**: ☐ **لا**: ☐

التعريف الوطني للنفايات الخطرة			
١	**هل يوجد تعريف وطني للنفايات الخطرة؟**		
	نعم: ☐	**لا:** ☐ (إذا كانت الإجابة لا، لا تملأ بقية الاستمارة)	
	إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إيراد نص التعريف الوطني للنفاية الخطرة (وإذا كان التعريف الوطني وارداً ضمن التشريع الوطني أو في وثيقة أخرى، فيرجى إرفاق النص الكامل للوثيقة المعنية):		
١ أ	**هل يعد هذا تغييراً هاماً في التعريف الوطني الذي سبق إبلاغه لأمانة اتفاقية بازل تبعاً للمادة ٣ (٢)؟** (ملحوظة: المعلومات التي ترسل سنوياً بموجب المادة ١٣ (٣) لا تمثل إخطاراً وذلك بموجب المادة ٣)		
	نعم: ☐	**لا:** ☐	
١ ب	**ما هو الأساس القانوني لهذا التعريف؟**		
	اتفاقية بازل ☐	**قوانين مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي** ☐	**قوانين النفايات للاتحاد الأوروبي** ☐
	وطني ☐	**أخرى** ☐ (حدد تحت ملاحظات)	
	ملاحظات: إذا كانت ضرورية:		

٢	**هل يغطي التعريف الوطني للنفايات الخطرة نفايات خلاف النفايات المدرجة في الملاحق الأول والثاني والثامن من اتفاقية بازل؟**		
	نعم: ☐	**لا:** ☐	
	إذا كانت الإجابة نعم، يرجى إيراد – في الجدول أدناه أو في شكل ضميمة – فئات النفايات المشمولة التي لا تندرج في المرفقات الأول والثاني والثامن من اتفاقية بازل:		
	النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية ☐	**منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي** ☐	**قائمة النفايات للاتحاد الأوروبي** ☐
	وطني ☐ (حدد تحت ملاحظات)	**أخرى** ☐ (حدد تحت ملاحظات)	
	ملاحظات: إذا كانت ضرورية:		

رمز النفاية	وصف النفاية	ملاحظات، إن وجدت

رمز النفاية	وصف النفاية	ملاحظات، إن وجدت

٣	حدد أي شروط (إجراءات) متعلقة بالنقل عبر الحدود تنطبق على النفايات المدرجة تحت السؤال ٢ أعلاه:	
	نفس الشئ ينطبق على نفايات الملاحق الأول والثاني والثامن ☐	شروط (إجراءات) أخرى: ☐ إذا كانت الإجابة أخرى يرجى تحديد الشروط (الإجراءات)

المرفق الثاني

التعليقات الواردة حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ من الأطراف[٢] وعضو واحد من فريق الاتصال، حول مشروع الشكل الموحد لاستمارة الإبلاغ بموجب المادة ٣

الأطراف

الأرجنتين

تود الأرجنتين أن تهنئ الأمانة لوضعها مشروع شكل استمارة الإبلاغ التعريف الوطني للنفاية الخطرة وتشكر ألمانيا لتوليها قيادة إعداد المشروع.

وليست لدى السلطة المختصة في الأرجنتين اعتراضاً على الشكل. ولكنها تقترح فقط أن تتضمن الملاحظات المتعلقة بتعريف النفاية الخطرة وتصنيفها، (ربما في شكل حاشية توضيحية) مستويات التركيز الدنيا أو المنخفضة أو مستويات القطع للمكونات الخطرة في النفايات السائلة الجاري تصنيفها مثلاً الخبث والزيوت المعدنية المستعملة والأسفلت ونحو ذلك، بالمثل مستويات القطع في النفايات الخطرة في النفايات السائلة كشرط لمنح أي تصريح للنقل عبر الحدود (الصندوق ٣).

أرمينيا

سوف يساعد مشروع شكل الإبلاغ بموجب المادة ٣، الأطراف في تزويد أمانة اتفاقية بازل بالمعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالتعاريف الوطنية للنفايات الخطرة وسيمكن الأمانة من تقديم معلومات صحيحة ومستكملة في الرد على الاستفسارات المتنوعة الواردة من موردي ومصدري النفايات. وليست لدينا تعليقات واقتراحات خاصة بشأن الوثيقة المذكورة أعلاه.

كندا

تود كندا أن تتوجه بالشكر لألمانيا لتوليها القيادة في وضع مشروع شكل استمارة لاستخدام الأطراف في التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة بموجب المادة ٣ من اتفاقية بازل. وتتقدم بالتعليقات التالية:

صفحة ١

- في العنوان نقترح حذف "الموقعين" حيث أن هذا الاستبيان يرسل للأطراف فقط.

تعتبر المعلومات التي يتم إبلاغها باستخدام هذا الشكل إخطارات رسمية تبعاً للمادة ٣ وترسلها أمانة اتفاقية بازل لجميع الأطراف.

- في نهاية الصفحة تقترح حذف الجملة التالية لأن أي طرف لا يرسل الاستمارة ما لم تكن لديه معلومات يبلغ عنها.

[٢] أرسلت قطر إلى الأمانة مشروع الشكل الموحد للإبلاغ بموجب المادة ٣.

صفحة ٢ – ٣

- نقترح دمج السؤال ١ مع السؤال ٢

	التعريف الوطني للنفايات الخطرة		
١	هل هذا أول تقرير عن تعريف وطني للنفايات الخطرة خلاف ما هو مدرج في الملاحق الأول أو الثاني أو الثامن لاتفاقية بازل		
	نعم: ☐	**لا:** ☐ (إذا كانت الإجابة بلا، فلا تملأ بقية الاستمارة)	
	إذا كانت الإجابة نعم، • يرجى إيراد النص الكامل للتشريع الوطني الذي يحتوي على تعريف النفايات الخطرة		
١	• إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى ذكر – في الجدول أدناه أو في شكل ضميمة – فئات النفايات المشمولة التي لا تندرج في الملاحق الأول والثاني والثامن من اتفاقية بازل		
	النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية ☐	**منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي** ☐	**قائمة نفايات الاتحاد الأوروبي** ☐
	وطني ☐ (حدد تحت ملاحظات)	**أخرى** ☐ (حدد تحت ملاحظات)	
	ملاحظات عامة، إن وجدت:		

رمز النفاية*	**وصف النفاية**	**ملاحظات إن وجدت:**

* يرجى التأكد من أن تكون القائمة أدق وأوضح ما يمكن.

١ أ	هل هذا تغيير هام في التعريف الوطني عما سبق إبلاغه لأمانة اتفاقية بازل تبعاً للمادة ٣ (٢)؟ (ملحوظة: المعلومات التي ترسل سنوياً بموجب المادة ١٣ (٣) لا تمثل إخطاراً بموجب المادة ٣)	
	نعم	**لا**

صفحة ٢

نقترح حذف السؤال ١ ب. إذا لا نعتقد أنه ضروري بحكم أن الاتفاقية تحدد أنه يجب إدراجه في التشريع الوطني. والإشارات الأخرى هي في معظمها لمعاهدات دولية، وهي خلاف ما وضعته البلدان في تشريعاتها الوطنية، وهذا ما أشير إليه في المادة ٣ – ١.

صفحة ٤

نقترح إعادة صياغة السؤال ٣.

٣	**هل هناك أية شروط (إجراءات) تتعلق بالنقل عبر الحدود تنطبق على النفايات المدرجة تحت السؤال ١ أعلاه:**	
	ينطبق نفس الشئ على نفايات الملاحق الأول أو الثاني أو الثامن	شروط (إجراءات) أخرى: إذا كانت الإحابة أخرى، يرجى تحديد تلك الشروط (الإجراءات)

النيجر

ليس لدينا تعليقات على مشروع الشكل.

سلوفاكيا

صفحة ١: نقترح الاستعاضة عن الجهة "الحكومية" القائمة باستكمال الاستبيان بـــ الجهة "المختصة" القائمة باستكمال الاستبيان؛ ولا تنص المادة ٣ من اتفاقية بازل على أي كيان مسؤول عن القيام بهذا الواجب – أهي السلطة المختصة أم جهة الاتصال لاتفاقية بازل. ويبدو لنا أن هذا الواجب ينبغي أن تكلف به جهة الاتصال التي بدورها ترفع التقرير وفقاً للمادتين ١٣ و١٦ من اتفاقية بازل إلى أمانة اتفاقية بازل، ونحن نقدر عظيم التقدير ما اضطلعت به ألمانيا في هذا الموضوع ونتفق مع شكل الاستمارة المعدة.

سلوفينيا

نود الإفادة بأنه ليست لدينا أية تعليقات على المشروع المقترح لشكل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وربما لدينا اقتراح فقط: نقترح أنه سيكون عملياً إضافة التعليق – بأن المعلومات المرسلة سنوياً بموجب المادة ١٣ (٣) تشكل إخطاراً وذلك بموجب المادة ٣ – في موضع ما بالتقرير السنوي.

سري لانكا

وفيما يتعلق بالسؤال ٢، أود أن اقترح إضافة عنوان إلى الجدول الذي يقع مباشرة تحت الصندوق وذلك تحت السؤال ٢، ليرد على النحو التالي "فئات النفايات المشمولة غير المدرجة في الملاحق الأول والثاني والسابع لاتفاقية بازل" وذلك لزيادة الوضوح.

فريق الاتصال

الولايات المتحدة الأمريكية

تود الولايات المتحدة أن تتوجه بالشكر إلى ألمانيا لأخذها زمام المبادرة بشأن تطوير مشروع نموذج استمارة إبلاغ لإخطار الأطراف بالتعاريف الوطنية للنفايات الخطرة بموجب المادة ٣ من اتفاقية بازل. ونقدم التعليقات التالية:

الصفحة ١

نظراً لأن الموظفين الحكوميين يتغيرون بصورة دورية، فإننا نود أن نستبدل السطر الذي يرد فيه "أسم الشخص الذي ملأ الاستبيان" بما يلي: "الجهة الحكومية التي ملأت هذا الاستبيان"؛ وتتمثل الفكرة في قيامك بإدراج الوكالة الحكومية الفعلية التي أكملت الاستبيان مع وضع عنوان باتجاه الأسفل (أنظر النقطة المحددة التي تلي)، وكذلك شطب السطر الذي يحتوي على "اللقب" والإبقاء على السطر الذي يحتوي على "العنوان".

وبعد السطر الذي يحتوي على رقم الهاتف/الفاكس نقترح إضافة "جهة الاتصال" (وربما "اللقب" إذا ما حُبذَّ ذلك). وتحت الخط الذي يحتوي على "البريد الإلكتروني" إضافة رقم "الهاتف (إذا اختلف عما ورد أعلاه):"

وفي الختام، نقترح تجزئة السطر الأخير إلى سطرين منفصلين على النحو التالي:

هذا التقرير هو ورقة مقدمة أصلية	نعم:_____	لا:_____
هذا التقرير هو ورقة مقدمة مستكملة	نعم:_____	لا:_____

الصفحة ٢

ويبدو أن الصندوق ١ ب يتجاوز ما هو مطلوب بمقتضى المادة ٣، وفي اعتقادنا أيضاً أن هذا الصندوق غير ضروري وذلك لأنه من المتعذر بالنسبة لبلد ما أن يكون طرفاً في اتفاقية بازل إذا لم يكن لديه تعريف وطني للنفاية الخطرة. ولذا نقترح حذف هذا الصندوق بكامله.

إن الصندوق ١ الذي يرد فيه السؤال التالي "ما هو الأساس القانوني لهذا التعريف" يبدو أنه يتجاوز ما هو مطلوب بمقتضى المادة ٣. إضافة إلى ذلك، يبدو أنه من غير المنطقي أن يوجد أساس آخر للتعريف الوطني للنفاية الخطرة باستثناء القانون الوطني. فالقانون الوطني هو الذي ينفذ اتفاقية بازل وقوانين مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

ونحو ذلك ومن هنا تبدو الصناديق "لاتفاقية بازل"، و"قوانين مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" و"قانون النفايات للاتحاد الأوروبي" "و"أمور أخرى" غير ضرورية. ونقترح حذف هذا الصندوق بكامله.

نوافق على أن الصندوقين ١ أ و٢ يتطابقان مع أحكام المادة ٣. ونتساءل هنا عما إذا كان من الضروري تضمين الصندوق المخطط لـــ "رمز النفاية"، "وصف النفاية" و"الملاحظات إن وجدت" حيث أن معظم الأطراف ستولد هذه المعلومات وترفقها كضميمة لنموذج الإبلاغ، وليس لدينا مشكلة في الإبقاء عليه إذا كان الآخرون يفضلون ذلك.

الصندوق ٣ – نقترح استبدال الكلمة الأولى "أية" بـــ "تحديد أية". فترد العبارة على النحو التالي "*تحديد أية* متطلبات (إجراءات) فيما يتعلق بعمليات النقل عبر الحدود *التي* تكون سارية على النفايات المدرجة تحت السؤال ٢ أعلاه".